وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية ماستر
تخصص
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

سلسلة أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة أعمال موجهة في مقياس القانون الجنائي الجمركي

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية المجموعتين 03 و04

السداسي الثالث

من إعداد الأستاذة: بوكريريس خديجة
https://scholar.google.com/citations?hl=fr&user=MDtDu_sAAAAJ
https://orcid.org/0009-0002-6313-8608

كلية الحقوق والعلوم السياسية
السنة الجامعية
2026/2025

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات/أعمال موجهة

عرض الملفّ:مطبوعة أعمال موجهة خاصةبالأستاذة بوكربرس خديجة بعنوان :" القانون الجنائي الجمركي"، موجهةلطلبة السنة الثانية ماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،السداسي الثالث،السنة الجامعية 2026/2025.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 2026/01/15 تعيين الأستاذ **زواري عبد القادر** و الأستاذة **فنينخ نوال** كمقررين

1 .تقدمالأستاذ **زواري عبد القادر** بتقرير إيجـابي مؤرخ بـ 2026/04/11.

2.تقدمت الأستاذة **فنينخ نوال** بتقرير إيجـابي مؤرخ بـ2026/04/10 .

الرّأي والتّوصية:الموافقة.

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني،للعمل به وفق ما يقتضيه القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

05 ماى 2026

نائب العميد

الأستاذ دراعو توفيق

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

2/2

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية ماستر
تخصص
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

سلسلة أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة أعمال موجهة في مقياس القانون الجنائي الجمركي

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية المجموعتين 03 و04

السداسي الثالث

من إعداد الأستاذة: بوكريريس خديجة
https://scholar.google.com/citations?hl=fr&user=MDtDu_sAAAAJ
https://orcid.org/0009-0002-6313-8608

كلية الحقوق والعلوم السياسية
السنة الجامعية
2026/2025

الفهرس

المحتوى	
مقدمة.	02
الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم الجمركية	05
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها.	05
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.	05
المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية.	07
المبحث الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية وتصنيفها.	10
المطلب الأول: خصوصية الجريمة الجمركية.	11
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية.	20
الفصل الثاني: المسار الإجرائي للجريمة الجمركية والجزاءات المقررة لها.	32
المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية.	32
المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية.	33
المطلب الثاني: متابعة الجريمة الجمركية.	38
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.	49
المطلب الأول: الجزاءات المالية	49
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية.	52
الخاتمة.	55
قائمة المصادر والمراجع	56

مقدمة.

تقوم الجرائم الجمركية على أساس مخالفة الأنظمة المعمول بها في مجال استيراد وتصدير البضائع وتنقل الأشخاص، ونتيجة لخطورتها أدركت الجزائر إلزامية فرض الرقابة بخصوصها كآلية لحماية مصالحا الاقتصادية، وعلى هذا الأساس تم إصدار قانون الجمارك الذي حدد مختلف الحقوق والواجبات لكل مصدر ومستورد كما حددت من خلاله مختلف الجرائم وعقوباتها، ويمارس هذه الرقابة أعوان الجمارك على مستوى التراب الوطني خاصة في المناطق الحدودية التي تشكل منطقة حساسة لمختلف الممارسات غير الشرعية كالتهريب والاتجار غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أضفى المشرع الجزائري خصوصية للجرائم الجمركية لهذا تم وضع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تخص قانون الجمارك بجميع تعديلاته وكذلك الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

فقد صدر أول قانون جمركي جزائري سنة 1979 وهذا بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، فأغلب مبادئه اعتمدت على احتكار التجارة الخارجية، ومن أجل عصرنة هذا القانون وتكيفه مع الانفتاح الاقتصادي تم تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الذي كرس فكرة التوجه الانفتاحي للاقتصاد الوطني، وتبعه بعد ذلك صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وهذا نتيجة ظهور عدة جرائم جمركية تمس الأمن والنظام العام1، وبهدف مواكبة مقتضيات الواقع الاقتصادي الحالي الذي تعيشه الجزائر تم تعديل قانون الجمارك بموجب

1 الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة في 28 أوت سنة 2005.

القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري2017 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري قانون الجمارك في ظل القانون رقم 79-07 غير أنه بعد تعديله بموجب القانون رقم 17-04 أضاف المشرع للمادة 05 فقرة ك والتي نصت على أن: "القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة"[2].

كما عرفته المادة 02 فقرة ي من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه:" التشريع الجمركي: كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال"[3].

ويتميز قانون الجمارك بجملة من الخصائص تتمثل في كونه قانون إلزامي وصارم لأنه يتميز بالطابع الجبائي لهذا فإن قوانينه تتميز بالصرامة ويظهر ذلك من خلال فرض رسوم على المعاملات القانونية ورسوم أخرى تأخذ صفة الجزاء العقابي المالي على المعاملات غير القانونية.

إلى جانب ذلك فهو قانون مرتبط بسيادة الدولة أي له دور أساسي في حماية اقتصاد الدولة وأيضا يتميز بالطابع الجزائي فمعظم أحكامه تبين ما يعد جريمة جمركية والعقوبة

1 القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 فبراير سنة 2017.

2 المادة 05 فقرة ك من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

3 المادة 02 فقرة ي من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

الواجبة التطبيق على الأفعال المجرمة فقواعده تنظم المنازعات الجمركية، كذلك هو قانون تقني لأنه يتضمن مصطلحات خاصة به مثل البضاعة، المستفيد من الغش...

ولكون دراستنا ترتبط بالمنازعات الجمركية التي تقتضي دراسة الجرائم الجمركية على اعتبار أنها تتميز بميزة خاصة فهي تجمع بين الطابع الجزائي والجبائي والمالي والاقتصادي غير أن الصفة الغالبة هي الصفة ذات الطابع الجزائي الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى القانون الجنائي الجمركي1، الذي يمكن تعريفه على أنه هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال ذات الطابع الجرمي والتي تخل بالتشريعات الجمركية والتي يقر لها المشرع عقوبات في حالة مخالفتها، ويكمن الهدف من ارتكاب الجرائم الجمركة المساس باقتصاد الدولة من خلال التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو نقل البضائع بالطرق غير الشرعية.

وعلى ضوء ما سبق فقد حصرنا مجال دراستنا في دراسة المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي والتي تهدف إلى معرفة خصوصية القانون الجنائي الجمركي سواء من حيث الجرائم الجمركية أو خصوصيتها من حيث المتابعة والمحاكمة وعلى هذا الأساس سوف نطرح الإشكال التالي: فيما تتمثل الأحكام القانونية التي تحكم المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية التي تخص الجرائم الجمركية، وقد انتهجنا خطة لمعالجة موضوع دراستنا على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم الجمركية.

الفصل الثاني: متابعة الجريمة الجمركية والجزاءات المقررة لها.

1 هشام بوحوش، محاضرات في قانون الجمارك، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1 ، تخصص قانون أعمال والقانون الاقتصادي العام، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2024-2025، ص 03.

الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم الجمركية

تعتبر الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم لكونها تمس باقتصاد وأمن الدولة حيث أنها تتسم بخصوصية تجعلها تختلف عن باقي جرائم القانون العام سواء من حيث التجريم، الذي يظهر من خلال توسع المشرع الجزائري في تحديد الركن المادي للجريمة وتضيقه للركن المعنوي كما تتميز الجريمة الجمركية أيضا بخصوصية من حيث الإثبات، وكذلك خصوصيتها من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء.

ويمكن تصنيف الجرائم الجمركية إلى نوعين سواء من حيث طبيعتها بدراسة أعمال التهريب والجرائم المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، أما النوع الثاني فيمثل في تكيف الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي وهذا بتقسيمها إلى مخالفات وجنح وجنايات طبقا لما ورد في قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها.

نتيجة الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الجمركية خاصة على الاقتصاد الوطني الأمر الذي دفعنا للبحث عن مفهوم هذه الجريمة، وتوضيح أركانها التي تتميز ببعض الخصوصية والتي تختلف عن باقي جرائم القانون العام سواء من حيث ركنها الشرعي أو المادي أو ركنها المعنوي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.

يمكن تحديد مفهوم الجريمة الجمركية في كونها مختلف السلوكيات التي تخل بالالتزامات الجمركية سواء كان الأمر متعلق بتهريب البضائع عبر الحدود أو التملص في دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو تقديم تصريحات مزورة، وأيضا مخالفة الإجراءات الشكلية المفروضة من طرف إدارة الجمارك، وعليه فإن مختلف التشريعات المقارنة لم تضع تعريف محدد ودقيق

للجريمة الجمركية وإنما لجأت إلى المفاهيم العامة أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادتين المادة 05 فقرة ك والمادة 240 مكرر من قانون الجمارك.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية.

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف الجريمة الجمركية فجانب عرفها على أنها كل مخالفة للالتزام الجمركي بخصوص البضائع، وجانب آخر وسع في تعريفها بقوله أنها كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية وذلك من خلال القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويقابلها بهذا الخصوص توقيع العقوبات على القائم بهذه المخالفات.

فقد عرف الأستاذ نصيف ميخائيل البحري الجريمة الجمركية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل ينهك القوانين والأنظمة الجمركية المعاقب عليها بنص في قانون الجمارك ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ركز على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

- كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف القوانين والأنظمة الجمركية.

- توقيع العقاب بموجب نص قانوني.

- الأعمال التي تخص البضائع والمستندات لكي يتم اعتبارها جرائم جمركية1.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الجمركية

عرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية في المادة 05 فقرة ك من قانون الجمارك 98-10 المعدل والمتمم للقانون 79-07 التي نصت على أنه:" المخالفة الجمركية: كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"2.

وقد أشارت المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنه: " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على

1 هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 10.

2 المادة 05 فقرة ك من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

قمعها"، ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع استخدم مصطلح المخالفة بدلا عن مصطلح الجريمة وعليه فإنه تعتبر جريمة جمركية مخالفة الأشخاص الأنظمة والقوانين التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها شريطة أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم1، كما عرف المشرع القوانين والتنظيمات الجمركية في المادة 05 فقرة ك من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم للقانون 98-10[2].

ونتيجة لما سبق يمكن تعريف الجريمة الجمركية على أنها كل خرق للقوانين والأنظمة الجمركية سواء بفعل إيجابي كتهريب البضائع عبر الحدود أو سلبي يكون غرضه التملص من الأعباء الجبائية ويقرر له القانون عقوبة على المخالف.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية.

لا تقوم الجريمة الجمركية إلا بتوافر الأركان المتعارف عليها في القانون العام المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي إلى جانب الركن المعنوي، لكن هذه الأركان تتميز بخصوصية في الجرائم الجمركية.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يعتبر النص القانوني مصدر التجريم والعقاب وهذا طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3].

يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الإخلال بالقوانين الجمركية، ومن هذا المنظور فإن مخالفة أحكام قانون الجمارك أو قانون التهريب أو النصوص التنظيمية تشكل جريمة، وبالتالي لا يمكن وصف فعل على أنه جريمة جمركية إلا من خلال توفر النص الذي يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على

1 المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك .

2 المادة 05 فقرة ك من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

3 المادة الأولى من قانون العقوبات.

ذلك، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك والمادة 05 فقرة ك من القانون 98-10[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون في الجريمة بمعنى قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر كالقيام أو الامتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر القانون له عقوبة أو تدبير احترازي، ويمكن القول بأن الركن المادي للجريمة الجمركية يتمثل في مخالفة الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية أو التنظيمية التي ينص عليها التشريع الجمركي والتي تقوم على علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي.

فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي المحسوس الذي يولد الجريمة، لذلك فإن القانون لا يعاقب على الأفكار أو النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي[2].

ويتضمن الركن المادي مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

أولا: محل الجريمة.

تقع الجريمة الجمركية في المكاتب الجمركية أو النطاق الجمركي أو داخل الإقليم الجمركي.

1- المكاتب الجمركية.

تتواجد هذه المكاتب داخل المراكز الجمركية يقوم من خلالها أعوان الجمارك بمراقبة تنقل البضائع والأشخاص.

1 المادتين 240 مكرر و05 فقرة ك من قانون الجمارك.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة 18، سنة 2019، ص 115.

2- الإقليم الجمركي.

عرفته المادة 01 من قانون الجمارك على أنه النطاق الذي يطبق عليه قانون الجمارك، وعليه هو الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتأخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها1.

أ- الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

ب- المياه الداخلية والمياه الإقليمية: حددت المياه الإقليمية ب 12 ميلا بحريا حيث تفرض الدولة سيادتها عليها كحق الصيد والملاحة، أما المياه الداخلية فتشمل الموانئ والمراسي والمستنقعات المالحة وتمارس الدولة صلاحياتها على مياهها الداخلية.

ج- المنطقة المتاخمة: وهي المنطقة التي تقع وراء البحر الإقليمي تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، ولا يجوز أن تمتد لأبعد من ذلك طبقا للمادة 24 من اتفاقية Genève سنة 1958 حيث تمارس الدولة على هذه المنطقة مجموعة من الاختصاصات تهدف إلى حماية مصالحها ومنع خرق أنظمتها المتعلقة بالشؤون الجمركية والضريبية والصحة والهجرة، وبالتالي فإن الدولة لا تمارس سيادتها الكاملة على المنطقة المتاخمة لكن تمارس فيها بعض الحقوق بغرض منع الإخلال بقوانينها2.

3- النطاق الجمركي.

هو مجال عمل إدارة الجمارك فبالرغم أن إدارة الجمارك تمارس اختصاصاتها على كافة الإقليم الجمركي، غير أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي وهذا طبقا للمادة 28 من قانون الجمارك3.

1 المادة 01 من قانون الجمارك.

2 سعاد حسان، مظاهر سيادة الدولة في بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 02، سنة 2017، ص 76.

3 المادة 28 من قانون الجمارك.

ثانيا– موضوع الجريمة.

تتمحور الجريمة الجمركية أساسا حول البضاعة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك على أنها:" **البضائع**: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."وهو نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب1.

ج– السلوك الإجرامي: لابد من توافر السلوك الإجرامي في الجريمة الجمركية يصدر من المجرم يعاقب عليه القانون، ويختلف هذا السلوك باختلاف الجريمة لأن القانون الجمركي يقوم على مجموعة من الالتزامات التي ينبغي مراعاتها خاصة في عملية الاستيراد والتصدير.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية.

يجب في الجرائم الجمركية العمدية توافر عنصرين وهما عنصر العلم والإرادة حيث يجب أن يكون مرتكب الجريمة الجمركية على علم بأن الفعل الذي قام به يشكل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، إلى جانب ذلك يجيب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عن قصد وأن سلوكه يشكل انتهاك إراديا وعمديا للقيود القانونية المفروضة عليه وهذا بخصوص الجريمة العمدية.

أما الجريمة غير العمدية فهي التي تقوم على أساس الخطأ أي إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر بمعنى لا تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، غير أن ذلك لا يعفيه من المسائلة عن ما صدر منه بغير قصد، وهذا ما أكدته المادة 281 فقرة 01 من قانون الجمارك التي نصت على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم2.

المبحث الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية وتصنيفها.

لقيام الجريمة الجمركية لابد من توافر الأركان الأساسية الضرورية لقيام الجريمة بصفة عامة من ركن شرعي ومادي وركن معنوي فالركن الأول لا يثير أي خصوصية لكونها تخضع لقانوني

1 المادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 المادة 281 فقرة 01 من قانون الجمارك .

العقوبات والإجراءات الجزائية كأصل عام، وباعتبار قانون الجمارك نص خاص بها فالأمر يختلف بخصوص الركن الثاني والثالث، وكذلك تتمتع الجريمة الجمركية بخصوصية فيما يخص القواعد العامة في مجال الإثبات والمسؤولية وتقدير الجزاء، وإلى جانب ذلك يمكن تصنيف الجريمة الجمركية إلى معيارين يتمثل الأول في تصنيف الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها والمعيار الثاني تصنيف الجريمة الجمركية من حيث وصفها الجزائي.

المطلب الأول: خصوصية الجريمة الجمركية.

تتميز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص تجعلها تخرج عن الأصل العام المعمول به في جرائم القانون العام، وهذا ما يظهر من خلال خصوصيتها من حيث التجريم والإثبات وأيضا خصوصيتها من حيث المسؤولية وتقدير الجزاء.

الفرع الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم.

تظهر خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم من خلال الدور الكبير الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الذي هو محل الجريمة إلى جانب ضعف الركن المعنوي في معظم الجرائم الجمركية، وعليه تكمن خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم من خلال توسع المشرع في الأخذ بالركن المادي للجريمة وإضعافه للركن المعنوي.

أولا: التوسيع في تحديد الركن المادي.

يظهر ذلك من خلال مساهمة السلطة التنفيذية في تحديد محل الجريمة فالأصل أن السلطة التشريعية تتمتع بصلاحية تحديد الجرائم وتبيان عقوباتها من خلال سن القوانين، بينما تتولى السلطة التنفيذية بإصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها1، وفي المجال الجمركي يتبين بأن القانون الجمركي نص على مختلف الجرائم الجمركية وعقوباتها لكنه لم يتقيد بهذه

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2024، ص 22.

القاعدة بصفة مطلقة فقد ترك مجالا واسعا للسلطة التنفيذية لتحديد مجال الجريمة، وبهذا تكون السلطة التشريعية قد منحت جزءا من صلاحياتها إلى ممثلي السلطة التنفيذية1.

وقد تدخلت السلطة التنفيذية في تحديد محل الجريمة فيما يخص:

– البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فإن تحديد قائمتها يرجع إلى قرار يصدره وزير المالية.

– البضائع الحساسة تحديد قائمتها يرجع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، أما بخصوص تحديد شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها يرجع إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك، كما أن تحديد رسم النطاق الجمركي فهو من مهام الوزير المكلف بالمالية2.

ثانيا: ضعف الركن المعنوي.

طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك فإن المشرع يعاقب الجاني على سلوكه الإجرامي دون البحث عن ما يحمله في نفسه سواء كان حسن النية أو سيء النية، لكن يجوز إفادة المخالف بظروف التخفيف إذا تبث للقاضي حسن نيته لكن يمنع عليه التصريح ببراءته ولو انعدمت النية لديه، وهذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية فهو موجود لكن نسبة الأخذ به تكون جد ضئيلة،3 غير أن هناك استثناءات نص عليها المشرع والتي اشترط من خلالها توافر النية لقيام الجريمة الجمركية.

ومن بين الاستثناءات التي نص عليها قانون الجمارك ما يظهر من خلال المادة 309 مكرر بخصوص الشريك في ارتكاب الجريمة، حيث أحالت هذه المادة بخصوص الاشتراك إلى قانون العقوبات إذ يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة إلى جانب

1 جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2024، ص 249.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 24.

3 المادة 281 من قانون الجمارك.

الأعمال المادية لإدانة الشريك1، وأيضا نصت المادة 310 من نفس القانون على صورة من صور الاستفادة من الغش وذلك من خلال ضرورة توافر القصد الجنائي المتمثلة في حيازة مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب2.

إلى جانب المخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 319 فقرة ج والمخالفة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 320 فقرة ب من قانون الجمارك والمخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 321 فقرة ب من نفس القانون3، كما أن الشروع في الجنحة الجمركية يستوجب توافر القصد الجنائي وهذا ما أكدته المادة 318 مكرر من نفس القانون، فالجنحة الجمركية من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 325 من نفس القانون، وكذلك الجنحة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 325 مكرر هي كذلك تتطلب توافر القصد الجنائي4.

أما بخصوص الاستثناءات التي يمكن استخلاصها من قانون مكافحة التهريب فقد أضفى هذا القانون استثناء يخص وصف الجناية على أعمال التهريب سواء تهريب الأسلحة (المادة 14 من الأمر 05-06) أو التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15 من الأمر 05-06) فالجناية تقتضي توافر القصد الجنائي5، إضافة إلى ذلك فقد تضمن قانون مكافحة التهريب استثناء آخر نصت عليه المادة 11 حيث يعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا للاستعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيئا خصيصا لغرض التهريب فكل هذه الأفعال تتطلب توافر القصد الجنائي التي تتمثل في علم وإرادة الجاني في استعمال المخزن أو في تهيئة أو تخصيص وسيلة النقل للتهريب6.

1 المادة 309 مكرر من قانون الجمارك.

2 المادة 310 من قانون الجمارك.

3 المواد 319-320-321 من قانون الجمارك.

4 المادتين 325 و325 مكرر من قانون الجمارك.

5 المادتين 14 و15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

6 المادة 11 من لأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات.

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات القضائية على حقيقة معينة فيجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، وللقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض أو تقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات، وفي الجرائم الجمركية نجد أنها تتمتع بخصوصية من حيث عبء الإثبات ودور القرائن في الإثبات.

أولا: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث عبء الإثبات.

حسب المادة 56 من الدستور الجزائري فإن الإنسان يعد بريء وعلى من يدعي خلاف ذلك يجب إثبات صحة اتهامه استنادا لمبدأ قرينة البراءة، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير أي دليل يقدم له عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي حيث له السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل[1]، وهذا طبقا للمادة 349 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2].

وفي المجال الجمركي يظهر بأن الجريمة الجمركية تخرج عن المبدأ العام فيما يتعلق بعبء الإثبات أو تقدير الأدلة، فقد منح المشرع للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية، وبالتالي الحد من السلطة التقديرية للقاضي حيث لا يمكنه استبعاد ما تتضمنه هذه المحاضر.

وطبقا للمادة 286 من قانون الجمارك فإن النيابة العامة تعفى من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم، أما المادة 254 من نفس القانون فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 31.

2 المادة 349 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة بتاريخ 13 سنة 2025.

الحجية المطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية حيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات فتكون صحيحة وما لم يثبت العكس ففي كلتي الحالتين ينتقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، الذي يقع عليه إثبات أن المحضر الجمركي مزور في حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات ليتنصل من المسؤولية وهذا في حالة الحجية النسبية1.

ثانيا: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث دور القرائن في الإثبات.

تعتبر من بين القرينة البسيطة ما ورد في المادة 226 من قانون الجمارك التي تفرض على حائزي البضائع الحساسة لأغراض تجارية وناقليها داخل الإقليم الجمركي تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع وفق التنظيم الجمركي وإلا اعتبرت تهريبا، فالمشرع أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع المستوردة عن طريق التهريب وأجاز للمتهم إثبات عكس ذلك من خلال تقديم سندات تثبت حالتها القانونية2.

ومن بين القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 324 بخصوص خرق المادة 221 و225 من قانون الجمارك ففي كلتي المادتين اشترط فيها تقديم الوثائق المثبتة للبضائع فور طلبها من أعوان الجمارك في النطاق الجمركي3.

الفرع الثالث: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية وتقدير الجزاء.

تتميز الجريمة الجمركية في المجال الجمركي هو أن المسؤولين معينين قانونا وأيضا المساهمين في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة الذي تطبق عليهم عقوبات فردية الأمر الذي يبرز فكرة مادية الجريمة الجمركية.

1 المادتين 286 و254 من قانون الجمارك.

2 المادة 226 من قانون الجمارك.

3 المادة 324 من قانون الجمارك.

أولا: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية.

تطبق على الجرائم الجمركية قواعد المسؤولية المنصوص عليها في القانون العام وعلى نحو ذلك يوقع الجزاء على كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة سواء كان الفاعل أو الشريك، وفي القانون الجمركي وسع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية وإذا كان الأصل أن المسؤولية شخصية للمرتكب المباشر للجريمة، فإن القانون تجاوز هذا الفعل ليمس كل شخص أو أشخاص ساهموا في ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب عليهم.

1- المسؤولية الجزائية القائمة على أساس المساهمة في الجريمة.

يعاقب التشريع الجمركي عند اكتمال أركان الجريمة بغض النظر عن القائم بها فقد يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص وإذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص نكون أمام المساهمة الجنائية فتكون هنا المسؤولية كاملة يتحملها المخالف الذي يكون فاعلا أو شريكا أو مستفيد من الغش سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

أ- الفاعل.

يكون الفاعل طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها أي الذي حرض على ارتكاب الفعل بتقديم وعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[2]، ونجد أن قانون مكافحة التهريب 05-06 حمل المحرض مسؤولية أعظم من تلك الملقاة على الفاعل المادي فتم حرمانه من الاستفادة من ظروف التخفيف وهذا طبقا للمادة 22 من الأمر 05-06[3].

وعليه الفاعل في التشريع الجمركي لا يقتصر على الفاعل المادي والمعنوي فقط، وإنما يشمل أشخاص آخرين وهم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل

1 فايزة ميموني، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، سنة 2021، ص 312-313.

2 المادة 41 من قانون العقوبات.

3 المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

والشخص الذي لم يبلغ السلطات العمومية المختصة عن أفعال التهريب التي تبث علمه بوقوعها وهذا طبقا للمواد 306، 307 والمادة 315 من قانون الجمارك والمادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وقد عاقب المشرع الجمركي على الأعمال التحضيرية التي اعتبرها قرينة على أفعال التهريب كحيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة لهذا الغرض،كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجناية وجنح التهريب ويعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، أما بخصوص الشروع في المخالفة فلا يعاقب عليه طبقا لأحكام القواعد العامة1.

وفيما يتعلق بالفاعل كشخص معنوي فقد نصت المادة 312 مكرر من قانون الجمارك على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فمسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مسائلة المرتكب للجريمة الشخص الطبيعي أو الشريك، وتتمثل عقوبة الشخص المعنوي في الغرامة التي تختلف قيمتها حسب اختلاف وصف الجريمة التي قد تصل إلى ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي المرتكب لنفس الفعل، إلى جانب العقوبات التكميلية طبقا للمادة 312 مكرر من قانون الجمارك والمادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب2.

ب- الشريك.

يعاقب القانون الجمركي على كل اشتراك في أفعال تشكل جريمة جمركية تامة أو محاولة لارتكابها وهو على علم بأنها مجرمة وفقا لنصوصه القانونية أو النصوص التنظيمية المكملة له، ويتكون ركن الاشتراك من ركنين الركن المادي والمعنوي فالركن المادي يكون في الاشتراك بالمساعدة والإعانة التي تستلزم حضور الشريك في عين المكان، بينما الإعانة تتمثل في تزويد الفاعل الأصلي بالوسائل لارتكاب الجريمة.

1 فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 312-313.

2 فايزة ميموني، نفس المرجع ، ص 313.

أما بخصوص الركن المعنوي فيفترض على الشريك أن يكون على علم ودراية بإرادة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، وبخصوص الاشتراك في الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي فلا يقع إلا بالنسبة للجرائم التي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها في الجريمة الأصلية وأن يتابع كفاعل أصلي في الجرائم التي يعاقب جزائيا عليها الشخص المعنوي، فيمكن الأخذ بحسن نية الشريك لإفادته بالظروف المخففة لكن من دون تبرئته وهذا طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك[1].

ج- المستفيد من الغش.

لم يعرف المشرع في قانون الجمارك المستفيد من الغش وإنما تطرق إلى الأفعال التي يرتكبها وتقيم مسؤوليته وهذا طبقا للمادة 310 من قانون الجمارك، وعليه فإن المستفيد من الغش ليس فاعلا أو شريك بل له مركز قانوني خاص ويتحمل المسؤولية كاملة ويكون قد شارك في ارتكاب الجنحة أو التهريب وقد استفاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، سواء كان مالك بضائع الغش أو مقدم الأموال المستعملة لارتكاب الغش أو الأشخاص الذي يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب، ويطبق على المستفيد من الغش نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة[2].

2- المسؤولية بحكم الحيازة العرضية وممارسة النشاط المهني.

يتحمل هذه المسؤولية حائز البضاعة وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية أو الوكلاء لدى الجمارك والمتعهدين، فالمشرع الجمركي أقر بمسؤولية جزائية من نوع خاص يتحملها أشخاص لم يشاركوا مباشرة في ارتكاب الجريمة ولم يعلموا بها.

أ- المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية.

الحائز بصفة عرضية لا يكون مالكا وإنما تكون البضاعة في حوزته حيازة عرضية والحيازة في قانون الجمارك هي مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي، وطبقا للمادة 303 من قانون

1 المادة 281 من قانون الجمارك.
2 المادة 310 من قانون الجمارك.

الجمارك فإن المدعى عليه بصفته حائز السيارة يعتبر مسؤولا عن الغش ولا يمكن للحائز التنصل من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه1.

ب- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة النشاط المهني.

تقع هذه المسؤولية على أشخاص بحكم ممارسة نشاطهم المهني الدائم والتي تخص ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية وموقعي التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك، إلى جانب هؤلاء الأشخاص المسؤولين جزائيا يوجد في قانون الجمارك فئة أخرى من الأشخاص الممارسين لبعض الأنشطة بصفة عرضية ويتعلق الأمر بالمتعهدين والحائزين لمخزن معد لتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي2.

ثانيا: أسباب الإعفاء من المسؤولية.

هناك سببين تنتفي من خلالهما مسؤولية الجاني عن الجريمة الجمركية وهما القوة القاهرة والغلط القاهر، بخصوص القوة القاهرة فهي عامل طبيعي ينتج عن الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات فلا يمكن للجاني توقعها أو دفعها، لهذا فقد قضى المشرع بهذه القوة كسبب للإعفاء من المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الجمارك من خلال عدم جواز رسو السفينة التي تقوم برحلات دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب الجمارك، واستثناءا يمكن لها الرسو في أي ميناء في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، وبخصوص الغلط القاهر الذي عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، فالفاعل يرتكبه ضنا منه أن مشروع فينتج هذا الغلط من القوة القاهرة لأنه يشكل صورة من صور الإكراه3.

1 المادة 303 من قانون الجمارك.

2 حسيبة رحماني، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 214.

3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 348.

ثالثا: تقدير الجزاء.

تتمثل الجزاءات الجمركية طبقا للقاعدة العامة في الحبس والغرامة والمصادرة غير أن السياسة العقابية تتميز بنوع من الخصوصية في تقدير العقوبة وطبيعتها، ويظهر ذلك من خلال تغليب العقوبات المالية والعينية التي تحتل مكانة هامة على حساب العقوبات السالبة للحرية1.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية.

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى أعمال التهريب الذي يتضمن بدوره التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي والجرائم المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، وتكيف هذه الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات إلى جانب الجنايات المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وعلى هذا النحو قمنا بتصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها وحسب وصفها الجزائي.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها.

نتيجة تعدد الجرائم الجمركية تم تقسمها وفقا لمعيارين إما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكيفها أو وصفها الجزائي، وطبقا للمعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى أعمال التهريب، أعمال التصدير والاستيراد بدون تصريح والتي تتمثل في الأعمال التي عبر عنها المشرع بالمخالفات في القانون الجمركي والتي تضبط في المكاتب الجمركية خلال عملية الفحص والمراقبة2.

تقسم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها على النحو التالي:

- أعمال التهريب.

1 فريد رابحي، خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المركز الجامعي، مغنية، سنة 2023، ص 37.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 44.

– المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو بتصريح مزور عبر المكاتب الجمركية.

– الجرائم الأخرى.

أولا: أعمال التهريب.

يأخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك وتتمثل في الصورة الحقيقية للتهريب، إلى جانب الصورة التي يكون فيها التهريب بحكم القانون.

1– التهريب الحقيقي.

يشكل فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، وبذلك يقوم التهريب في حد ذاته على عنصرين أساسين وهما البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية1.

2– التهريب الحكمي.

بالإضافة إلى التهريب الحقيقي نصت المادة 324 من قانون الجمارك على مجموعة من الوضعيات التي لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا وإنما تعد التهريب بحكم القانون، وقد بينت الفقرة الثانية من هذه المادة على هذه الصور التي يمكن توضيحها على النحو التالي:

– خرق أحكام المواد 51، 53 مكرر 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك.

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

وعليه يمكن تصنيف هذه الأعمال إلى:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

1 حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 309.

- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.
- أعمال التهريب الأخرى1.

أ- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

يعتبر النطاق الجمركي المنطقة الإستراتيجية التي يتمتع من خلالها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، حيث تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويرجع خلق هذا النطاق إلى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب خاصة في حالة استعمال الطرق الاحتيالية من أجل التهرب الجمركي.

- أعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل تلك البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى الحصول على رخصة مكتوبة تسمى رخصة التنقل تسلم من طرف إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، وأن تنقل البضائع دون هذه الرخصة يعد عملا من أعمال التهريب وهذا طبقا للمادة 220 من قانون الجمارك2.

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018 رخصة التنقل على أنها وثيقة حسب الحالة تعدها مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك على الإحالة لمقرر يصدر عن إدارة الجمارك الذي يبين شكل وشروط إصدار الرخصة3.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة مجموعة من البيانات أسماء وألقاب ورتب وإقامة الأعوان الموقعين على الرخصة، اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة، طبيعة

1 المادة 324 من قانون الجمارك.

2 المادة 220 من قانون الجمارك.

3 المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة في 05 ديسمبر سنة 2018.

البضاعة محل النقل وعددها ووزنها، المكان الذي سوف تقصده هذه البضائع والطريق الذي ستسلكه والمدة المستغرقة لعملية النقل، وعند الضرورة يتم ذكر مكان إيداع الذي سترفع منه البضاعة زيادة على تاريخ وساعة الرفع، كما يمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى مكان الذي سترفع منه البضاعة قصد مراقبتها وهذا طبقا للمادتين 223-224 من قانون الجمارك1.

لقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 08-01-2023 قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، إلى جانب تطرقه إلى حالات التي يعفى منها الناقل من الحصول على رخصة التنقل للبضاعة، والإعفاء قد يكون بسبب كمية البضاعة حيث تختلف كمية البضاعة المعفاة من الحصول على رخصة باختلاف طبيعة البضاعة كالخيول يعفى 02 وحدة ، تمور 50 كلغ، والحبوب 200 كلغ...

قد يكون الإعفاء أيضا بسبب مكان الضبط أي الإعفاء من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضاعة داخل المدينة نفسها التي يتواجد بها المالكين أو المعيدين للبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل باستثناء المدن الواقعة بجوار الحدود، كما قد يكون الإعفاء بسبب صفة الأشخاص فالبدو الرحل معفين من الحصول على الرخصة في حالة نقلهم لهذا النوع من البضاعة2.

ب – صور التهريب في النطاق الجمركي الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

تتخذ أعمال التهريب المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي صورتين.

- الصورة الأولى: تنقل البضاعة دون رخصة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

يجب على ناقلي البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من خارج النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي أو إلى مصلحة إدارة الضرائب للتصريح بها عندما

1 المادتين 223-224 من قانون الجمارك.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 59.

تدخل إلى المنطقة البرية، وعلى الناقل أن يثبت حيازته القانونية للبضاعة عند أول طلب لأعوان الجمارك من خلال إثبات أن البضاعة استوردت بطريقة قانونية كتقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم وتخلف هذه الالتزامات يعد تهريبا1.

– الصورة الثانية: عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل.

يجب على الناقل التقيد بالتعليمات الواردة في الرخصة حيث يجب أن تكون البضاعة المراد رفعها مطابقة للبضاعة المصرح بها مثل نقل الحيوانات يجب أن يكون مسارها نوعها عددها مطابق للمسار والنوع المحدد في رخصة التنقل، وطبقا للمادة 225 من قانون الجمارك فإنه يجب على الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل المبينة في الفقرة الثانية من المادة 223 وخاصة ما يتعلق منها بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل2 .

ج– أعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة أو تنقلها في المنطقة البحرية أو في كامل النطاق الجمركي.

سوف نتطرق إلى البضائع المحظورة عند استيرادها وتصديرها والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

– البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير.

عرفت المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة على أنها البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت فهذا المنع قد يكون مطلقا لا يمكن رفعه، كالبضائع التي تتضمن علامات منشأة مزورة والبضائع التي منشأها مقاطعة تجارية كإسرائيل إلى جانب المنشورات الأجنبية المنافية للآداب العامة كالكتب والمؤلفات المحرضة على العنف والإرهاب3.

1 محمد بن راسي، الأحكام المنظمة لرخصة النقل البري في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2018، ص 72.

2 المادة 225 من قانون الجمارك.

3 المادة 21 من قانون الجمارك.

كما قد تكون البضائع محظورة حظرا جزئيا فهذه البضائع يتوقف صلاحية استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة من بينها العتاد الحربي والأسلحة يجب الحصول على الترخيص من وزارة الدفاع، والمؤثرات العقلية الترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

البضائع الخاضعة لقيود عند جمركتها هي البضائع التي لم يحظر استيرادها وتصديرها بصفة صريحة لكن المشرع اشترط عند جمركتها تقديم سند أو شهادة أو رخصة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات مواد التجميل التي تخضع عند جمركتها تقديم وصل إيداع ترخيص مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش الحيوانات لابد من شهادة من المصالح البيطرية1.

– البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

عرفتها المادة 05 فقرة ز على أن:" البضائع المرتفعة الرسم: البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60%."ويقصد بالحقوق والرسوم تلك الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك التي تطبق بنسب متفاوتة2.

د – صور أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي.

يعتبر من أعمال التهريب في النطاق الجمركي:

– حيازة لأغراض تجارية وتنقل البضائع المحظور استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي في حالة عدم تقديم أي وثيقة تثبت وضعيتها القانونية عند طلبها من طرف أعوان الجمارك.المادة 225 مكرر الفقرة أ.

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 66.

2 المادة 05 فقرة ز من قانون الجمارك.

– حيازة البضائع المحظورة استيرادها دون أن تكون لها مبرر بالحاجيات العادية للحائز المادة 225 مكرر فقرة ب.

– الحيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو مرتفعة الرسم المادة 53 مكرر1.

2– أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة إلى جانب صور التهريب الأخرى.

أ – تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق التي تثبت حالتها القانونية.

يخضع تنقل هذا الصنف من البضائع إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية ويقصد بالوثائق الإيصالات أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع قد استوردت بطريقة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي من خلال فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أي وثيقة تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر، ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى هذه الوثائق أو إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو لا تنطبق على البضائع المنقولة2.

ب – حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.

تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق المشار إليها في المادة 226 من قانون الجمارك متى كانت الحيازة لأغراض تجارية3.

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 71.
2 هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 18.
3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 79.

3- صور التهريب الأخرى.

- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك.

- تفريغ أو شحن البضاعة غشا وهذا طبقا للمادة 58 من قانون الجمارك.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ثانيا – المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية.

ينقسم هذا الصنف من الجرائم إلى:

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

- الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

1- الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

إن انعدام التصريح المفصل يعد الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط داخل المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، وتتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على المكتب الجمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك1.

2 -الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

يتحقق الاستيراد والتصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة، وعليه فإن الاستيراد والتصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين وهما مرور البضاعة على مكتب جمركي والإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة2.

1 المادة 226 من قانون الجمارك.

2 نصيرة سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة خميس مليانة، سنة 2024، ص 304.

ثالثا: المخالفات الأخرى.

يوجد مخالفات نص عيها قانون الجمارك ميزها عن أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية وهذه المخالفات تنقسم بدورها إلى ثلاثة أصناف تتمثل فيما يلي:

- المخالفات المتعلقة بالتصريحات.

- المخالفات التي تتعلق بالتعهدات المكتتبة.

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك1.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب وصفها الجزائي.

تنقسم الجرائم الجمركية طبقا لقانون الجمارك والأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى ثلاثة أصناف مخالفات، جنح، جنايات.

أولا: المخالفات.

تنقسم المخالفات إلى ثلاث درجات.

1- المخالفات من الدرجة الأولى.

نصت عليها المادة 319 من قانون الجمارك ومن بين هذه المخالفات نجد:

- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات.

- عدم تقديم التصريحات في موعدها2.

2- المخالفات من الدرجة الثانية.

وهي المخالفات التي يكون هدفها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها (المادة 320) ويتعلق الأمر بما يلي :

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 95.

2 المادة 319 من قانون الجمارك.

- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب.

- التصريح الخاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ إذا كانت البضاعة محل الغش ليست من البضائع التي تكتسي طابعا تجاريا، ولا من البضائع المرتفعة الرسم ولا من البضائع المحظورة ولم ترتكب المخالفة بواسطة وثائق مزورة1.

3- المخالفات من الدرجة الثالثة.

لقد نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك وهي المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ماعدا السلاح والمخدرات والبضائع المحظورة حظرا مطلقا وتتعلق خصوصا بما يلي:

- المخالفات المتعلقة بالمظاريف المرسلة عن طريق البريد المجردة من أي طابع تجاري.

- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين.

- عدم تقديم السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك بعد انقضاء أجل 15 يوم عمل من تاريخ ارتكاب التصريح المفصل2.

ثانيا: الجنح.

تنقسم هذه الأفعال إلى درجتين جنح الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك وجنح الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 325 مكرر من نفس القانون.

1- جنح الدرجة الأولى.

- التصريحات الخاطئة
- أعمال الغش المتعلقة بالبضائع المستوردة
- مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك

1 المادة 320 من قانون الجمارك.

2 المادة 321 من قانون الجمارك.

- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا وعدم التنفيذ الكلي لها[1]

2- جنح الدرجة الثانية.

- المساس بالنظام المعلومات للجمارك باستعمال الوسائل الالكترونية.
- عمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالبضائع المحظورة.
- عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق الشحن عندما تكتشف على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في النطاق الجمركي أو في حدود الموانئ أو المطارات المتواجدة في النطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية المادة 325 مكرر فقرة 03.
- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة وثائق مزورة.
- الحصول على سندات المذكورة في المادة 21 من قانون جمارك بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى[2].

رابعا: أعمال التهريب الموصوفة جنحا.

بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أضفى المشرع وصف الجنحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، وتتمثل في الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك.

وطبقا للمادة 10 من الأمر 05-06 يمكن تقسيم الجنح إلى جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد.

1 المادة 325 من قانون الجمارك.

2 المادة 325 مكرر من قانون الجمارك.

1- جنحة التهريب البسيط.

التهريب البسيط هو ذلك التهريب المجرد من أي ظروف التشديد يرتكبه شخص واحد دون وسائل ويقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا دون استعمال التهديد أو عنف نصت عليها المادة 10 فقرة 01 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

تتمثل عقوبة التهريب البسيط في المصادرة حيث تصادر الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب وهذا طبقا لما ورد فيا المادة 16 من الأمر 05- 06، وأن تساوي الغرامة خمس أضعاف قيمة البضاعة المصادرة وتكون عقوبة الحبس تتراوح من سنة 1 إلى 5 سنوات[2].

2- جنحة التهريب المشدد.

نصت عليه المادة 10 فقرة 02 و03 والمواد 11، 12، 13 من الأمر 05-06 حيث يكون التهريب فيها مقترنا بظروف التشديد، المتمثلة في ظرف التعدد إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة استعمالا لوسائل النقل المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

أ- التهريب باستعمال سلاح ناري.

نصت عليه لمادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وعليه إذا تم التهريب باستعمال سلاح ناري فإنه يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة[4].

ب- حيازة مخازن أو وسائل نقل لتهريب.

نصت عليه المادة 11 من الأمر 05-06 وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

1 المادة 10 فقرة 01 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3 المادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

4 المادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتكون الغرامة في جنحة التهريب المشدد تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة طبقا للمواد 10، 11، 12و13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا: الجنايات.

هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي صنفان:

- تهريب الأسلحة.
- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

تتمثل العقوبة في جنايات التهريب في السجن المؤبد1.

الفصل الثاني: المسار الإجرائي للجريمة الجمركية والجزاءات المقررة لها.

للكشف عن الجرائم الجمركية وضع المشرع الجزائري وسائل وطرق لمعاينة الجريمة التي تشمل مخالفة التشريع الجمركي وذلك من خلال منح أشخاص من بينهم أعوان الجمارك سلطات وصلاحيات واسعة للبحث عن الجرائم الجمركية وهذا وفقا لإجراءات معينة بغرض حماية الاقتصاد الوطني، وبعد معاينة الجريمة الجمركية يتم متابعة مرتكبيها قضائيا قصد محاكمتهم وفقا لما نص عليه القانون عن طريق الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وقد تنقضي الدعويين عن طريق المصالحة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتعتبر كبديل للمتابعات القضائية فيتم من خلالها إنهاء النزاع بطرق ودية.

وبخصوص الجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية فهي تتضمن ثلاثة أنواع الجزاءات المالية والتي تتمثل في الغرامة والمصادرة ، الجزاءات السالبة للحرية والجزاءات السالبة للحقوق

المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية.

لقد أضفى المشرع الجزائري خصوصية للجرائم الجمركية وأولى أهمية خاصة لطرق البحث عن الجريمة الجمركية للحد منها، كما وسع من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينتها

1 المادتين 14 و15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ووضع مجموعة من الإجراءات والتدابير العينية كالحجز وأخرى ماسة بالحرية كتفتيش الأشخاص والمنازل ووسائل النقل وتوقيف المخالفين ولتسوية النزاع بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك، ويتم اللجوء إلى المتابعة القضائية من خلال الدعويين العمومية والجبائية ويمكن الإتباع الأسلوب الودي المتمثلة في المصالحة الجمركية وتفادي اللجوء إلى القضاء.

المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية.

لقد وضع المشرع الجزائري وسائل وطرق لمعاينة الجريمة الجمركية التي تشمل مخالفة التشريع الجمركي وذلك من خلال منح أعوان الجمارك سلطات وصلاحيات واسعة للبحث عن مختلف الجرائم الجمركية ويعتبر إجراء الحجز والتحقيق الجمركي من الطرق الطبيعية للبحث عن هذه الجرائم التي هي من صلاحيات أعوان مكلفين بمباشرتها وتنتهي المعاينة بتحرير محضر الحجز أو محضر المعاينة حسب الحالة كما يمكن البحث عن الغش بطرق أخرى التي تظهر في شكل محاضر أو تقارير أو خبرات.

الفرع الأول: الوسائل القانونية لمعاينة الجريمة الجمركية.

خول قانون الجمارك جملة من الوسائل والسلطات القانونية للأعوان المؤهلين بغرض معاينة الجرائم الجمركية سواء اتجاه البضائع أو الأشخاص أو الوثائق.

أولا: الوسائل والسلطات إزاء البضائع.

طبقا لقانون الجمارك فإنه يتمتع أعوان الجمارك بحق التحري وضبط الأشياء.

1- حق التحري.

لقد منح المشرع لأعوان الجمارك حق التحري دون سواهم كما أجاز لهم الاستعانة بجميع الإمكانيات والوسائل القانونية المشروعة كالاستعانة بالمرشدين والخبراء واستعمال طرق الكشف والمراقبة واستخدام الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل، غير أن ذلك يجب أن لا يمس بحرية وكرامة الأفراد.

ولأعوان الجمارك صلاحيات القيام بالأعمال التالية:

- تفتيش وسائل نقل البضائع وإعطاء الأوامر لسائقها وتوقيفهم.

- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم للحدود لفحوصات طبية.

- تفتيش مكاتب البريد بما ف ي ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وكذلك محلات متعاميلين البريد الدولي.

- أما بالنسبة لتفتيش السفن فهي من مهام أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ1.

ينتهي التحقيق الجمركي بتحرير محضر المعاينة الذي هو وثيقة رسمية صادرة عن أعوان الجمارك الذين لهم صفة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك2.

2- حق ضبط الأشياء.

المقصود بالضبط هو تقييد الشيء في طبيعته وتحركه، والضبط في المجال الجمركي يتعلق بالبضائع محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي وهذا طبقا لما ورد في المادة 241 من قانون الجمارك، فحق ضبط الأشياء يمنح لكل أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز الذي ينتهي بتحرير محضر رسمي الذي يسمى بمحضر الحجز الذي يقوم بتحريره أشخاص المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، وهم أعوان الجمارك بدون تمييز، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، كما يجب أن يتضمن المحضر معلومات ت تعلق بالمخالفين والبضائع، ويجب ذكر تاريخ وساعة ومكان الحجز وسبب الحجز وألقاب وأسماء الحاجزين وصفاتهم، ووصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة3.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138-139.

2 المادة 152 من قانون الجمارك.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

وحق ضبط الأشياء يأخذ صورتين حجز الأشياء القابلة للمصادرة وحق احتجاز الأشياء.

أ– حجز الأشياء القابلة للمصادرة.

يعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية فهو يقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش وهذا ما إذا تم معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي، وإذا تم معاينتها خارج النطاق الجمركي فالحجز يكون مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 فقرة 02 والتي جاءت على سبيل الحصر وهي:

– المتابعة على مرأى العين والتي تتم بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

– حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب.

– الاكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها مغشوش عن طريق تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب1.

ب– حق احتجاز الأشياء.

طبقا للمادة 241 فقرة 02 فإنه يمكن لأعوان الجمارك احتجاز البضائع التي تكون في حوزة المخالف من خلال حجز وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، شريطة أن تكون البضائع المحتجزة لا تتجاوز قيمة الغرامة الجمركية المحددة2.

ثانيا: الوسائل والسلطات إزاء الوثائق.

يتمنع أعوان الجمارك بحق الاطلاع على الوثائق وحجز الوثائق.

1 المادة 250 فقرة 02 من قانون الجمارك.

2 المادة 241 فقرة 02 من قانون الجمارك.

1- حق الاطلاع على الوثائق.

يتمتع أعوان الجمارك بحق الاطلاع على الوثائق للتعرف على هوية الفاعلين والشركاء فقد حددت المادة 48 من قانون الجمارك الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها من طرف أعوان الجمارك بغرض تسهيل أداء مهامهم ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، ولا يقتصر حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد للأشخاص المعنوية1.

2- حق حجز الوثائق.

نص قانون الجمارك على إمكانية أعوان الجمارك إثر معاينتهم للجريمة الجمركية أو عندما يكلفون بإجراء تحقيق جمركي الاطلاع على كافة الوثائق التي تخص إدارتهم وأن يضعوا اليد عليها عند الحاجة بهدف تسهيل مهامهم سواء لدى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 48 فقرة 04 من قانون الجمارك2.

ثالثا- الوسائل والسلطات إزاء الأشخاص.

إن لأعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية التمتع بصلاحيات وسلطات اتجاه الأشخاص المخالفين أو المشكوك فيهم بمخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، ومن بين هذه السلطات والوسائل ما يلي:

1- حق سماع الأشخاص.

نصت المادة 252 من قانون الجمارك على إمكانية أعوان الجمارك القيام بإجراء سماع الأشخاص المتورطين أو المشكوك فيهم بغرض الحصول على معلومات مساعدة في عملية التحقيق سواء كان الأشخاص شهود أو متهمين في ارتكاب الجريمة الجمركية،ويشمل حق الاستجواب جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية وكل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي.3

1 هواري قسومي، معاينة الجريمة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، سنة 2021، ص 116.

2 المادة 48 فقرة 04 من قانون الجمارك.

3 هواري قعموسي، نفس المرجع، ص 117.

2- حق توقيف الأشخاص.

طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك فإنه لأعوان المؤهلة في معاينة الجريمة إمكانية توقيف الأشخاص في حالة تلبس وذلك وفقا لشروط معينة تتمثل في:

- أن يكون الفعل جنحة.

- أن يكون الجنحة متلبسا بها.

- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة.

وطبقا للمادة 251 الفقرة 02 من قانون الجمارك يتم إحضار الموقوف فورا أما وكيل الجمهورية المختص[1].

3- حق تفتيش المنازل.

بغرض البحث عن البضائع محل الغش منح المشرع لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش المنازل طبقا للمادة 47 من قانون الجمارك مع إلزامية الحصول على إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي مع تبرير التفتيش المنزلي وقد ميز المشرع بين حالتين:

- حالة معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي سواء كانت الجريمة متلبس بها أم لا.

- حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي فإن عملية التفتيش حصرها المشرع في:

- البحث عن الضائع الحساسة القابلة للتهريب.

- متابعة البضائع على مرأى العين التي بدأت متابعتها داخل النطاق الجمركي واستمر بدون انقطاع لحين دخول البضاعة محل الغش منزل خارج النطاق الجمركي، فيجوز التفتيش دون الحصول على رخصة شريطة ابلاغ النيابة العامة فورا بذلك[2].

1 المادة 251 فقرة 02 من قانون الجمارك.

2 هواري قسومي، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الثاني:البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى.

أجاز المشرع البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى وهذا طبقا لنص المادة 258 من قانون الجمارك التي من بينها تحقيقات الشرطة القضائية من خلال تفتيش المساكن وحجز الأشخاص للنظر، كما يمكن البحث عن الجريمة الجمركية من خلال مختلف المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية المتمثلة في الجهات الرسمية كمصالح الجمارك، الشرطة القضائية...

وكذلك يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة، وهذا بموجب المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللجوء إلى هذه الأساليب إذا ما اقتضت مقتضيات التحقيق الخاصة بجريمة معينة، ومن بين هذه الأساليب تسجيل الأصوات، التقاط الصور، اعتراض المراسلات والتسرب، ولكي تكون هذه الأساليب صحيحة لابد من استفاء شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر الخاصة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم الفساد.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات في حالة تلبس بجريمة أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يجب أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

- لابد أن يكون التسرب مكتوبا ومسببا1.

المطلب الثاني: متابعة الجريمة الجمركية.

لتسوية النزاع بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك يتم اللجوء إلى المتابعة القضائية سواء عن طريق الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك، كما يمكن إتباع الأسلوب الودي كبديل عن المتابعة القضائية من خلال المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية

ولقد نصت المادة 265 من قانون الجمارك على المتابعة القضائية من خلال احالة مرتكبي الجريمة الجمركية على الجهة القضائية المختصة لمحاكمتهم، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فإنه يمكن لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية وهذا طبقا لما ورد في المادة 259 من قانون الجمارك.

أولا: مباشرة المتابعات القضائية.

تتمثل مباشرة المتابعات القضائية بتحريك الدعويين العمومية والجبائية، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك، فالجنايات والجنح يترتب عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية، أما المخالفات فيتولد عنها عدوى جبائية.

1- الدعوى العمومية.

يمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها اللجوء إلى السلطات القضائية باسم المجتمع بغرض إثبات وجود الجريمة المعاقب عليها وإقامة الدليل المادي لإجرام الجاني وتوقيع العقوبة المقررة لتلك الجريمة قانونا، وعليه فإن النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية2.

1 المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 48.

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص من بينها خاصية العمومية لكونها تهدف إلى حماية مصلحة عامة من خلال حق الدولة في إثبات أو نفي العقاب، وترجع العمومية كذلك لصفة السلطة المختصة في تحريك ومباشرة الدعوى المتمثلة في النيابة العامة،كما تتميز أيضا بخاصية الملائمة حيث أن للنيابة العامة حق حفظ الأوراق، إلى جانب ذلك فإن الدعوى العمومية لا يجوز التنازل عنها أو سحبها أو تركها بعد تحريكها أو رفعها لكونها تتعلق بمصلحة عامة1.

2- الدعوى الجبائية.

نصت المادة 259 من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لقمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وأنه ومن الجائز ممارستها من طرف النيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية والأمر يتعلق بالجنح دون المخالفات فالجنايات والجنح التي أضفى عليها المشرع الجمركي وصف الجناية في المادتين 14-15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يترتب عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية، ويمكن أن نعرف الدعوى الجبائية على أنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية طبقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك والمادة 30 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب2.

ثانيا: أساليب مباشرة الدعويين.

طبقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى ترفع للمحكمة من خلال التكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي، فقانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينصا على خلاف ذلك فهذه الأساليب تطبق في حالة إخطار جهات الحكم بالدعوى العمومية أو الجبائية في المجال الجمركي.

1 عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 48.

2 المادة 272 من قانون الجمارك والمادة 30 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا: إجراءات مباشرة الدعويين.

بخصوص الإجراءات التي يجب مراعاتها في القضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة سواء المتعلقة بالمحاكمة وكذلك قواعد الاختصاص.

1- القواعد العامة للمحاكمة.

تخضع الجريمة الجمركية للمحاكمة فيها إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص قانون الجمارك على خلاف ذلك سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الاستعانة بمحام.

2- قواعد الاختصاص.

يوجد نوعين من الاختصاص في مجال المنازعات الجمركية الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي أو الإقليمي.

أ- الاختصاص النوعي.

بخصوص الدعوى العمومية يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة فتختص بالجنايات محكمة الجنايات أما الجنح فهي من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، لذلك فإن الدعوى العمومية التي ترفعها إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي تخضع لنفس قواعد الاختصاص فالجرائم الجمركية يتم طرحها أمام القضاء الجزائي بتقسيماتها الثلاثة[1]، حيث ينعقد اختصاص قسم الجنح عند ارتكاب الجنحة الجمركية والتي يتم إحالتها إليه طبقا للقواعد العامة من إجراءات التلبس أو التكليف بالحضور أو أوامر صادرة عن قاضي التحقيق أو وقائع تشكل جنحة جمركية أو بناء عن قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع، وينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب المخالفة الجمركية وإذا كان مرتكب الجريمة قاصرا يحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل المرتكب مخالفة أما إذا كان الفعل جنحة يحال إلى قسم الأحداث وفي حالة ما إذا كان الفعل جناية فيحال إلى قسم الأحداث للمجلس.

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 211.

بخصوص الجرائم الموصوفة بأفعال التهريب سواء تلك التي تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو تهريب الأسلحة1.

أما فيما يخص الدعوى الجبائية فإنه طبقا لما ورد في المادة 273 من قانون الجمارك أن الجهة القضائية المختصة تنظر في القضايا المدنية وفي الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه إلى غير ذلك من القضايا الجمركية، كما نصت المادة 288 من قانون الجمارك على أنه يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش، وفي الأخير يمكن القول أن عدم التقيد بالاختصاص النوعي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا ويمكن للقاضي أن يثيره من نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى2.

ب– الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

وفقا للقاعدة العامة فإن المحكمة المختصة محليا بالنسبة للجنايات الجمركية هي محكمة الجنايات التي تتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي، أما بالنسبة للجنح فإن الاختصاص المحلي يتحدد طبقا لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل أو القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، أما بخصوص المخالفات فيتحدد الاختصاص المحلي إما بمكان وقوع المخالفة أو محل إقامة مرتكب المخالفة، بينما الجرائم المرتكبة من القصر فإن قسم الأحداث مختص محليا هو التابع لمحكمة مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه عليه أو بمكان الذي أودع فيه.

غير أن قانون الجمارك من خلال المادة 274 منه نصت على أن عملية تحديد المحكمة المختصة للفصل في القضية الجمركية تمر عبر مرحلتين تتمثل المرحة الأولى في تحديد المكتب الأقرب لمكان معاينة الجريمة، بينما المرحلة الثانية تتمثل في تحديد المحكمة الابتدائية الأقرب

1 أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 212.
2 المادة 288 من قانون الجمارك.

إلى مكتب الجمارك المحدد مسبقا، وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن الاختصاص القضائي الإقليمي يحدد وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 274 من قانون الجمارك1.

رابعا– طرق الطعن في الدعويين العمومية والجبائية.

تتمثل طرق في الدعويين العمومية والجبائية فيما يلي:

1– الاستئناف.

يعتبر من الطرق العادية للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى فيتم طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وطبقا للمادة 259 من قانون الجمارك التي أجازت للنيابة العامة إمكانية ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية فيمكن لها الاستئناف في الدعوى الجبائية في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة في تمثيلها في الدعوى الجبائية، وعليه فإن النيابة العامة يمكن لها أن تستأنف الحكم الصادر عن الدعويين العمومية والجبائية وفي حالة ما إذا حضرت إدارة الجمارك وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط، ويجوز لإدارة الجمارك الاستئناف الأحكام القاضية بالبراءة في المخالفات باعتبارها صاحبة الدعوى الجبائية وذلك حتى في غياب استئناف النيابة العامة2.

2– المعارضة.

تعتبر المعارضة من الطرق العادية للطعن من طرف المحكوم عليه ضد الأحكام الغيابية فيعاد النظر في الدعوى أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، وبخصوص الجرائم الجمركية فإن الحكم الذي قضي به يعتبر كأنه لم يكن وقد تمتد المعارضة أيضا إلى الحكم الذي قضي به في الحقوق المدنية3.

1 المادة 274 من قانون الجمارك.

2 المادة 259 من قانون الجمارك.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222.

3- الطعن بالنقض.

يعتبر الطعن بالنقض إجراء غير عادي يخص الأحكام النهائية ويكون ذلك أمام المحكمة العليا فيجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تخص الحبس المؤقت والرقابة القضائية، ويجوز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية ولا يمكن النقض في الأحكام الصادرة عن بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة أو بخصوص قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص، وقد نصت المادة 280 مكرر من قانون الجمارك على أنه يمكن لإدارة الجمارك الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة وأن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية في المجال الجمركي1.

خامسا: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء المتمثلة في التقادم الوفاة العفو الشامل قبول الحكم والمصالحة.

1- التقادم.

يختلف ميعاد التقادم باختلاف طبيعة الجريمة وتنص المادة 266 من قانون الجمارك أنه تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها، أما بخصوص أعمال التهريب جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم لاعتبارها من الجرائم المنظمة وهذا طبقا للمادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ويخص هذا التقادم الدعوى العمومية، وفي ظل غياب نص صريح يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات يمكن الأخذ بما هو أصلح للمتهم من خلال مدة التقادم في

1 المادة 280 مكرر من قانون الجمارك.

الجنح الجمركية، وقد يحدث أثناء سريان مدة تقادم انقطاع هذه المدة نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وهو ما نصت عليه المادة 267 من قانون الجمارك1.

2- الوفاة.

تنقضي الدعوى العمومية والجبائية بوفاة مرتكب الجريمة وفي حالة وفاته قبل صدور حكم نهائي يمكن لإدارة الجمارك متابعة الورثة بغرض مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 261 من قانون الجمارك2.

3- العفو الشامل.

يصدر بموجب قانون يصدر عن الهيئة التشريعية فينزع عن الفعل الصفة التجريم وينصرف أثره إلى جميع المشاركين في الجريمة وهذا ينحصر في الدعوى العمومية، أما الدعوى الجبائية فإنه لا يمتد أثره إلا إذا نص القانون على ذلك3.

4- القبول بالحكم.

يتمثل في قبول إدارة الجمارك بالحكم وإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة ما جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لأن إدارة الجمارك رضيت بما قضي به4.

الفرع الثاني: المتابعة الإدارية للجريمة الجمركية (المصالحة الجمركية).

تعتبر المصالحة الجمركية إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك وضعه المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل طلب هذا الأخير تسوية النزاع الجمركي وديا، أي هي اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف لإنهاء النزاع مقابل دفع هذا الأخير قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة.

1 المادة 267 من قانون الجمارك.

2 المادة 261 من قانون الجمارك.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238.

أولا: تعريف المصالحة الجمركية.

لقد عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المتضمن إنشاء لجان مصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها المعدل والمتمم وكذا قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود صلاحياتهم ونسب الإعفاءات الجزئية حيث نصت على أن المصالحة هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة1.

ثانيا: شروط المصالحة.

لإتمام المصالحة يجب توافر مجموعة من الشروط بعضها يخص محل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

1- الشروط الموضوعية.

اشترط قانون الجمارك أنه لصحة المصالحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة فالأصل العام أن كل الجرائم الجمركية مهما كان وصفها الجزائي قابلة للمصالحة عدا أعمال التهريب، غير أن هذه القاعدة عليها استثناء نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك وهو عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة2.....

وقد أضافت المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب استثناءا خاصا وهو منع المصالحة في أعمال التهريب التي حصرها المشرع في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية،كما يجب أن تصدر المصالحة من أشخاص

1 المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المتضمن إنشاء لجان مصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها المعدل والمتمم وكذا قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود صلاحياتهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 05 ماي سنة 2019.

2 المادة 265 من قانون الجمارك.

مؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية كالمدير العام للجمارك والمدير الجهوي للجمارك ورئيس مفتشية أقسام الجمارك1.

2- الشروط الشكلية.

يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة، على أن يكون الطلب كتابي يتضمن التعبير عن إرادة المخالف الصريحة لإنهاء النزاع أما بخصوص ميعاد طلب المصالحة فقبل التعديل قانون الجمارك سنة 1998 حصر المصالحة في ميعاد محدد قبل صدور الحكم النهائي2.

لكن بعد تعديل قانون الجمارك وطبقا للمادة 265 فقرة 08 تجيز المصالحة بعد اصدار حكم قضائي نهائي لكن في العقوبات ذات الطابع الجبائي دون العقوبات ذات الطابع الجزائي،كما يشترط موافقة إدارة الجمارك على المصالحة التي تتمتع بسلطة في قبولها أو رفضها، حيث تقوم بدراسة الملف إذا ما كان قد استوفى الشروط اللازمة، ثم يتم تحويله إلى الهيئة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة وإذا لم يصدر أي رد من طرف إدارة الجمارك فيعتبر ذلك رفضا للطلب.

تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها، ولا يأخذ برأي هذه اللجنة عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قادة الطائرات أو المسافرين3.

ثانيا- أنواع المصالحة.

تأخذ المصالحة نوعين المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية.

1 المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2019، ص 188.

3 علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 188.

1- الإذعان بالمنازعة.

يتضمن الإذعان بالمنازعة اعتراف مرتكب الجريمة بالأفعال المنسوبة إليه والتي جرمها القانون وأن يتعهد بدفع المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك حيث يشترط تقديم كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25% من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا1.

2- المصالحة المؤقتة.

لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها فهي توقف النزاع مؤقتا.

2- المصالحة النهائية.

ترتب التزامات على الطرفين سواء إدارة الجمارك أو المخالف حيث يلتزم المخالف بتسديد بدل المصالحة المتفق عليه، وتلتزم الإدارة برفع اليد على البضاعة المحجوزة ثم بعد ذلك يتم توجيه نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية2.

ثالثا- آثار المصالحة.

ترتب المصالحة آثار قانونية سواء من حيث الانقضاء أو التثبيت.

1- أثر الانقضاء.

يترتب عن المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية معا زيادة على محو آثار الجريمة الجمركية المرتكبة.

2- أثر التثبيت.

يتعلق الأمر بتثبت الحقوق لطرفي المصالحة وعادة ما يكون تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك والمصالح الأمر الذي يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجب تسديدها، أما بالنسبة

1 سامية بلجراف، النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2017، ص 180.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 250.

للغير كالشركاء أو الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة فلا تمتد إليهم المصالحة فهي تقتصر على المتصالح مع إدارة الجمارك دون غيره1.

رابعا: بطلان المصالحة.

لا تنتج المصالحة آثارها القانونية إلا إذا استوفت شروط صحتها وإذا تخلفت أحداها تكون المصالحة باطلة وينعدم وجودها،كعدم اختصاص ممثلي إدارة الجمارك أو توفر أسباب البطلان مثل الإكراه الغلط والغش.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.

توقع العقوبات على مرتكب الجريمة وقد تكون إما سالبة للحرية أو مالية توقع على ذمته المالية وفي الجرائم الجمركية فإن الأصل في العقوبات المقررة على مرتكبها هي الجزاءات المالية ونظرا لأضرار التي قد ترتبها هذه الجرائم دفع المشرع الجزائري بمعاقبة مرتكبها بمختلف العقوبات والتي من ضمنها تلك السالبة للحرية والمالية في آن واحد وقد فصل المشرع بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب العقوبات المقررة لأعمال التهريب عن العقوبات المقررة لباقي الجرائم الجمركية.

المطلب الأول: الجزاءات المالية

توقع الجزاءات المالية على مرتكب الجرائم الجمركية وتتمثل في الغرامة والمصادرة التي تطبق على جميع هذه الجرائم وذلك بنسب متفاوتة وذلك حسب طبيعتها فقد اعتبرها جانب من الفقه اعتبرها بأنها عقوبات جزائية لكونها تتضمن خصائص الغرامات الجزائية، غير أنه جانب آخر اعتبرها بأنها تعويض مدني لأنها تشمل على بعض مزايا التعويضات المدنية لكن

1 زهية ربيع، الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها وفق آخر التعديلات في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جامعة تمنغست، سنة 2023، ص 189-190.

بالرجوع إلى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أنه أعتبر الغرامة والمصادرة لها طابع جبائي وليس جزائي.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

يمكن تعريف الغرامة الجمركية على أنها جزاء مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية نتيجة الضرر الذي أحدثته أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة حيث يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها1.

أولا: مقدار الغرامة الجمركية.

بخصوص مقدار الغرامة فإنها تختلف بين المخالفات والجنح في الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب فقد حدد قانون الجمارك مقدار الغرامة في المخالفات الجمركية حسب درجتها مخالفات من الدرجة الأولى حسب نص المادة 319 من قانون الجمارك، فإن الغرامة قدرها 25000 دج وترفع في ثلاثة حالات وذلك في حالة عدم تنفيذ التزام مكتتب وعدم احترام الالتزام بإيداع التصريح المفصل في الأجل وعدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك2.

مخالفات الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 320 من قانون الجمارك حيث تساوي الغرامة ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها على أن لا تقل عن 25.000دج3.

مخالفات الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة على هذه الجريمة حيث الجزاء يتمثل في المصادرة فقط4.

أما فيما يخص الجنح التي تتمثل في الجنح المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير بضائع عبر المكاتب الجمركية فلم يحدد المشرع مقدار الغرامة لكنه ربطها بقيمة البضاعة محل الغش

1 فريد رابحي، المرجع السابق، ص 37.

2 المادة 319 من قانون الجمارك.

3 المادة 320 من قانون الجمارك.

4 المادة 321 من قانون الجمارك.

فحسب المادة 325 من قانون الجمارك فإنه يعاقب على الجنح من الدرجة الأولى بغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة بينما المادة 325 مكرر التي تعاقب على الجنح من الدرجة الثانية بغرامة تساوي ضعف قيمة البضاعة المصادرة1.

أما بخصوص أعمال التهريب لم يحدد المشرع مقدار الغرامة الجمركية ففي جنحة التهريب البسيط فإن الغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بينما جنح التهريب المشدد بدون استخدام وسيلة النقل فإن الغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وتكون قيمة الغرامة في جنحة التهريب بظرف استعمال وسيلة نقل أربعة أضعاف القيمة المدمجة للأشياء محل الغش ووسائل النقل والأشياء المستعملة في إخفاء الغش.

وفي جنايات التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تخص تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة على مرتكبيها2.

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

بعد تعديل قانون الجمارك 98-10 في المادة 259 ألغى المشرع الفقرة الرابعة التي كانت تبين بأن الغرامات الجمركية تعتبر تعويضات مدنية أما بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أخذ المشرع بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية في جرائم المتضمنة أعمال التهريب وتتضاعف الغرامة في حالة العود3.

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

نص قانون العقوبات في المادة 09 منه على أن المصادرة تعتبر من العقوبات التكميلية غير أن التشريع الجمركي اعتبرها جزاء جبائي يوقع على جميع الجرائم الجمركية وخاصة جرائم التهريب إلى جانب الغرامة الجمركية، وعلى هذا الأساس لابد من تحديد المقصود بالمصادرة الجمركية ومضمونها.

1 المادتين 325 و325 مكرر من قانون الجمارك.

2 الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق.

3 قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

أولا: تعريف المصادرة الجمركية.

لم يعرف المشرع الجزائري المصادرة في قانون الجمارك غير أنه اعتبرها جزاء وجوبي حيث يجب على القاضي تطبيقها بتحقق الركن المادي للجريمة، وتوقع على جميع الأشياء التي تكون محلا للتهريب سواء تلك التي يمتلكها الجاني أو لا وتكون محلا للمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل الخاصة بالبضائع محلا للغش والبضائع التي تخفي الغش1.

ثانيا: مضمون المصادرة الجمركية.

في الأصل تكون المصادرة عينا غير أنها قد تكون في شكل بديل نقدي يحل محلها فقد نصت المادة 336 من قانون الجمارك على أن تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة، ويتضح من خلال هذه المادة أنه يتم اللجوء إلى مقابل المصادرة في حالة تعذر المصادرة العينية أو أنها لا تحقق الغرض المطلوب كتلف البضاعة أو استحالة مصادرة وسيلة النقل2.

تقع عقوبة المصادرة الجمركية على الجنح والجنايات الجمركية بما فيها أعمال التهريب وهي جزاء أساسيا مهما كانت طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، وتطبق أيضا المصادرة في المخالفات الجمركية الدرجة الثالثة في حين قد تكون عقوبة تكميلية في حالة استبدال البضائع أو محاولة استبدالها وتتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إلى جانب وسائل النقل.

وقد تكون المصادرة بدلا نقديا في بعض الحالات التي يتم من خلالها عدم التمكن من ضبط البضاعة محل الغش أو إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل تملكها الدولة أو في حالة رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية الذي أبرم عقد إيجار أو عقد نقل فهنا بعد رفع اليد عن وسيلة النقل تحدد إدارة الجمار ك مبلغ مالي مقابلا عن مصادرة وسيلة النقل3.

1 فريد رابحي، المرجع السابق، ص 38.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288.

3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 289-295.

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية.

تمس الجزاءات الشخصية مرتكب الجريمة الجمركية في شخصه وليس في ماله كالجزاءات المالية، وبعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن العقوبات السالبة للحرية تتمثل في الحبس بالإضافة إلى السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بأعمال التهريب ذات الوصف جناية، وعلى هذا النحو سوف نبين العقوبات الشخصية المقررة لأعمال التهريب والعقوبات الشخصية المقررة للجرائم الجمركية بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

الفرع الأول: العقوبات الشخصية الخاصة بأعمال التهريب.

تتمثل العقوبات السالبة للحرية التي تخص أعمال التهريب في الحبس والتي تختلف مدتها حسب ظروف الجريمة المرتكبة التي لها وصف جنحة حيث أنه في جنحة التهريب البسيط يعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، أما في ظل جنح التهريب المشددة دون اقترانها بوسيلة نقل أو حمل سلاح بمعنى اقتران أعمال التهريب بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن التفتيش أو حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب في النطاق الجمركي فتتراوح عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، أما جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح فإن عقوبتهما تتمثل في الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة1.

أما عقوبة السجن تطبق على جناية التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ويظهر ذلك في المادتين 14 و15 منه حيث نص المشرع على عقوبة السجن المؤبد على أعمال تهريب الأسلحة وأعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية2.

1 الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق.

2 المادتين 14 و15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وكذلك نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 19 منه على العقوبات التكميلية والمتمثلة في تحديد والمنع من الإقامة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية وسحب رخصة السياقة أو توقيفها أو إلغائها، وأيضا سحب جواز السفر وتعد هذه العقوبات وجوبية على القاضي الحكم بها[1].

الفرع الثاني: العقوبات الشخصية المقررة في حالة الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

بالرجوع إلى المادة 325 من قانون الجمارك فإنه يعاقب على الجنحة من الدرجة الأولى المتمثلة في استيراد وتصدير البضائع بدون تصريح أو بتصريح خاطئ بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أما الجنحة من الدرجة الثانية الواردة في نص المادة 325 مكرر فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين[2].

كما قد نص قانون الجمارك على الأعذار المعفية من العقوبة في المادة 340 مكرر 1 حيث يعفى من العقوبة كل من قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، فالإعفاء يمس العقوبة وليس المتابعة بينما المادة 340 مكرر 1 من قانون الجمارك على جواز تخفيض العقوبات لمرتكب الجريمة الذي يسهل على التعرف على الشخص أو الأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها أو قدم معلومات تخص هذه الجريمة[3].

وبالإضافة على ما ورد في قانون الجمارك من خلال مادتين 329 و330 منه يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات وذلك متى تحققت شروط تطبيقها[4].

1 المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 المادتين 325 و325 مكرر من قانون الجمارك.

3 المادة 340 مكرر 1 من قانون الجمارك.

4 المادتين 329 و330 من قانون الجمارك.

الخاتمة.

يظهر مما سبق أن الجريمة الجمركية تقوم على أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي إلى جانب الركن المعنوي، فقد أضفى المشرع الجزائري خصوصية للجرائم الجمركية جعلها تتميز عن باقي جرائم القانون العام من خلال وضع أطر قانونية وتنظيمية خاصة فمن حيث التجريم تم توسيع في تحديد محل الجريمة فقد تم منح السلطة التشريعية جزء من صلاحياتها لممثلي السلطة التنفيذية، كما أضعف المشرع الركن المعنوي عن طريق الحد من سلطة القاضي في التعامل مع نية المتهم.

كذلك فإن خصوصية الجريمة الجمركية فيما يتعلق بعبء الإثبات أو تقدير الأدلة يظهر من خلال منح المشرع للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية وعليه لا يمكن للقاضي استبعاد ما تتضمنه هذه المحاضر، وقد يتم ارتكاب المخالفة الجمركية من طرف عدة أشخاص فنكون هنا أمام المساهمة الجنائية فالمسؤولية كاملة يتحملها المخالف الذي يكون فاعلا أو شريكا أو مستفيد من الغش، وقد يسأل جزائيا الحائز بصفة عرضية وممارس النشاط المهني عن الجريمة الجمركية، ويمكن تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها وحسب وصفها الجزائي.

وللبحث عن الجريمة حدد المشرع الأشخاص المكلفين بمعاينتها حسب إجراءات معينة كالحجز وتفتيش الأشخاص والمنازل ووسائل النقل وتوقيف المخالفين، وبعد معاينة الجريمة الجمركية يتم اللجوء إلى المتابعة القضائية من خلال الدعويين العمومية والجبائية ويمكن الإتباع الأسلوب الودي المتمثلة في المصالحة الجمركية وتفادي اللجوء إلى القضاء وذلك كوسيلة ودية لإنهاء النزاع.

وفيما يخص الجزاء فإن قانون الجمارك 04-17 والأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب شدد توقيع العقوبات على المخالف سواء تعلق الأمر بالجزاءات المالية أو الجزاءات السالبة للحرية.

قائمة المصادر والمراجع

– القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 سنة يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998.

– القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 فبراير سنة 2017.

– القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 13 أوت سنة 2025.

– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966

– الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة في 28 أوت سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة في 05 ديسمبر سنة 2018.

– المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المتضمن إنشاء لجان مصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها المعدل والمتمم وكذا قائمة مسؤولي الجمارك

المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود صلاحياتهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 05 ماي سنة 2019.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019.

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2024.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

– هشام بوحوش، محاضرات في قانون الجمارك، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1، تخصص قانون أعمال والقانون الاقتصادي العام، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2024-2025.

– سعاد حسان، مظاهر سيادة الدولة في بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2017.

– جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2024.

– فايزة ميموني، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، سنة 2021.

– فريد رابحي، خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المركز الجامعي، مغنية، سنة 2023.

– حسيبة رحماني، خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجرائم الجمركية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022.

– حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.

– محمد بن راسي، الأحكام المنظمة لرخصة النقل البري في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2018.

– نصيرة سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة خميس مليانة، سنة 2024.

– هواري قعموسي، معاينة الجريمة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة إبن خلدون، تيارت، سنة 2021.

– علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2019.

– سامية بلجراف، النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف المنازعة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2017.

- زهية ربيع، الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها وفق آخر التعديلات في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، جامعة تمنغست، سنة 2023.